

دور الوظيفة الإستشارية في حوكمة السياسة العامة: دراسة حالة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي CNESE في الجزائر[▽]

The Role of the Advisory Function in the Governance of Public policy: a Case Study of the National Economic, Social and Environmental Council in Algeria

أ.د. حمو بوعلام** -

Boualem Hamou

د. توفيق مسون* -

Toufik Massoun

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع الوظيفة الإستشارية ودورها في حوكمة وترشيد السياسة العامة بصورة عامة وفي الجزائر بالخصوص، مع تبيان دور المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي في حوكمة السياسة العامة؛ من خلال بنيته ووظائفه التي يتيحها له المشرع الجزائري. كما تسعى هذه الدراسة إلى توضيح مكامن النقص وتقديم بعض المقترحات التي يتم من خلالها تطوير دور ومخرجات الوظيفة الإستشارية عموماً ودور المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي بالخصوص كمستشار للحكومة.

الكلمات المفتاحية: الوظيفة الإستشارية؛ السياسة العامة؛ المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

Abstract:

This study aims to highlight the role of the advisory function in the rationalization of public policy in Algeria, while demonstrating the role of the National Economic, Social and Environmental Council in policy governance; Through his structure and functions provided by Algerian legislature,

The study also aims to clarify the shortcomings and make some proposals through which the role and outputs of the advisory function in general and the role of the National Economic, Social and Environmental Council in particular as an adviser to the Government are developed.

Keywords: Advisory Function; Public Policy; National Economic Social and Environmental Council.

تاريخ النشر: 2025 / 3/31

تاريخ القبول: 2025/2/23

تاريخ التقديم : 2025/1/22[▽]

**- مخبر السياسات التنموية والانتقال الطاقوي في الجزائر - جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم (الجزائر)

toufik.massoun.etu@univ-mosta.dz

** - مخبر السياسات التنموية والانتقال الطاقوي في الجزائر - جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم (الجزائر)

hamou.boualem@univ-mosta.dz

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : <https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

المقدمة:

تسعى الأجهزة التنفيذية في الدول كوحدة إدخال إلى تدبير حلول ناجعة لحل القضايا والمشاكل التي تطرحها الوضعية التشغيلية لخططها وبرامجها ضمن ما يعرف في أدبيات السياسة بالسياسة العامة، لقد بدأ إهتمام الحكومات الحديثة بتقوية وتعزيز قدراتها في مجال صنع السياسات العامة وتجويدها، قصد تعزيز قدراتها على تدبير مخرجات تستجيب لمطالب المواطنين، وبلوغ الرضى فيها وتنمية آليات تحقيق ذلك.

في ظل التطور الحاصل على جميع المستويات وكثرة الأعباء على الدوائر القرارية أصبحت الإستعانة بآراء وإقتراحات المختصين والتقنيين أو ما يسمى بالإستشارة أمرا ضروريا من أجل دعم صناعات القرار بقيمة مضافة، أو بخبرات تبين فحوى القضايا وأبعادها والبحث عن تفضيلات أكثر عقلانية ورشد، تعد الإستشارة من الوظائف الحديثة التي أصبحت ضرورة وتحدٍ لصانع القرار، كون المستشارون والهيئات الإستشارية تتمتع بمقومات ومواصفات كالكفاءة والمهارات في التخطيط والتنظيم والتنسيق والمالية وغيرها، وكذا تصميم خطط قصيرة أو متوسطة المدى وحتى خطط إستراتيجية، لذلك تسعى أغلب المؤسسات والتنظيمات للحصول على خدمات المستشارين والهيئات الإستشارية من أجل الإستفادة من مهاراتهم الفنية قصد تعظيم المكاسب، وتجنب إتخاذ قرارات عشوائية تنجر عنها الكثير من الخسائر والأزمات وكذلك الإبتعاد عن الإرتجالية.

ظهرت الوظيفة الإستشارية في الجزائر مع بداية التوجه نحو البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية المستقلة، بحيث تم إنشاء مؤسسات إستشارية كان من أبرزها المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي (CNES)، الذي يعد من أهم المؤسسات الإستشارية في الجزائر.

لقد شهد ظهور وتطور الهيئات الإستشارية بصفة عامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي بصفة خاصة بين بزوغ وأقول دورها وأداءها كهيئة إستشارية حكومية، وذلك موازات مع تطور المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر وكذا التوجهات السياسية الإقتصادية والإيديولوجية للدولة.

ومن خلال ما سبق ستعالج الدراسة الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم الإستشارة كوظيفة في عقلنة وترشيد السياسات العامة في الجزائر؟

والإجابة عن هذه الإشكالية وجب الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- إلى أي مدى أصبحت عمليات صنع السياسة العامة تعتمد على الوظيفة الإستشارية؟

- ما هي حدود الوظيفة الإستشارية للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي؟

الفرضيات:

وللإجابة عن الإشكالية إعتمدت الدراسة على الفرضيات التالية:

- تساهم الإستقلالية المالية والإدارية للوظيفة الإستشارية في تحسين السياسات العامة الحكومية.

- تعد الوظيفة الإستشارية عملية ثانوية لا تؤثر في صنع السياسة العامة لذا غالبا ما يتجاهلها صناعات

السياسة العامة.

- يؤدي المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي دور مهم في ترشيد السياسات الحكومية من خلال مخرجاته المتعلقة بالوظيفة الإستشارية.

الخطة الدراسية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي: السياسة العامة والاستشارة.

المحور الثاني: أهمية الاستشارة في رسم السياسة العامة.

المحور الثالث: مكانة المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي والبيئي كمستشار للحكومة.

أولاً_ الإطار المفاهيمي: السياسة العامة والإستشارة.

1_ مفهوم السياسة العامة:

أ_ التعريف اللغوي للسياسة العامة: يقصد بالسياسة العامة في اللغة العربية؛ تولى تسيير شئون الأفراد والناس جميعاً، وإرشادهم إلى الطريق الصحيح وتدبير أمور الدولة، أما في الأدبيات الغربية فإختلفت ترجمة مصطلح السياسة العامة لمصطلح Policy أي السياسة، وكذلك Politics بمعنى السياسات، لكن عموماً فإن الترجمة المتعارف عليها في اللغة الفرنسية هي Politique Publique، أما في اللغة الإنجليزية فترجم لمصطلح Public Policy¹.

ب_ السياسة العامة إصطلاحاً: إن تحديد مفهوم موحد للسياسة العامة أمر في غاية الصعوبة، نظراً لمجموعة المتغيرات التي تشارك في صناعة دلالة المفهوم بتعبير "كوهن"، حيث حاول الباحثون والمختصون في السياسة العامة بلوغ فهم مشترك من خلال مجموعة من المقاربات الفكرية التي يمكننا أن نحددها على سبيل الذكر لا الحصر.

ج_ السياسة العامة من منطلق تحليل النظام:

قبل وضع تعريفات عن السياسة العامة من منظور النظام سوف نقدم مفهوم النظام السياسي، حيث يعتبر أصحاب هذا الإتجاه أن النظام السياسي هو وحدة تحليلية في تعريف السياسة العامة، ويعتبرون أن النظام السياسي جزء من النظام الكلي (النظام الإجتماعي)، حيث يعتبر "تالكوت بارسونز Talcott Parsons" أن النظام هو مجموعة من العناصر المترابطة التي تتماسك في تنظيم معين ويتم الحفاظ عليها عن طريق التفاعل بينها وبين بيئة النظام، وبهذا التعريف يمكن القول أن المجموعات البشرية تشكل أنظمة عندما تصبح التفاعلات بين الأعضاء أنماط تنظيم مستقرة².

¹- توفيق مسون، الإستشارة ودورها في ترشيد السياسات العامة: دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر علوم سياسية تخصص رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي بونعامه خميس مليانة، 2018، ص.13.

²- Talcott Parsons and Leon H. Mayhew, On Institutions And Social Evolution, (Chicago:

The University of Chicago Press, 1982) P.24.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : <https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

كما يرى "دايفيد إيستون David Easton" أن النظام السياسي هو عبارة عن مجموعة من الوظائف تقوم بها مجموعة من المؤسسات تأثر وتتأثر في بيئتها الداخلية والخارجية، فنجد المدخلات أو المطالب والدعم والتأييد والمساندة التي تصل للنظام السياسي عبر مجموعة من قنوات ليحلها ويقوم بإيجاد الحلول والبدائل في علبته السوداء لتتحول إلى مخرجات كقرارات وبرامج وسياسات لتنتشئ وضعية تسمى بالتغذية العكسية أو رد فعل البيئة الداخلية والخارجية عن المخرجات، وتتحول الردود لمدخلات وهكذا تبقى العملية قائمة ومستمرة¹، كما يعبر "دايفيد إيستون" أن السياسة العامة ما هي إلا "التخصيص الرسمي للقيم في المجتمع بطرق يختارها صناع السياسة العامة وفق وعي وأهداف عبر التفاعل بين المدخلات والمخرجات والتغذية الإسترجاعية"، فالسياسة العامة هي عملية توزيع الموارد المختلفة وتحديد الحلول للمشاكل السائدة (من خلال الحكومة) عبر منظور نظرية النظم، وتحدد قيم السياسات العامة مسبقاً على الرغم من أن قيم بعض أصحاب المصلحة في المجتمع غالباً ما تكون أكثر تأثيراً على السياسة من قيم الآخرين².

أما "غابريال ألmond Gabriel A. Almond" فيعبر أن السياسة العامة هي "محصلة عملية منتظمة بين تفاعل المدخلات (مطالب، دعم) والمخرجات (قرارات وسياسات) للتعبير عن أداء النظام السياسي ضمن قدراته الإستخراجية التنظيمية والتوزيعية والرمزية، والإستجابة الدولية من خلال القرارات المتخذة"³، فمن خلال منظور النظام فالسياسة العامة هي مجموعة المخرجات الصادرة عن النظام السياسي، بناءً على تفاعله مع بيئته الداخلية والخارجية والتي قدمت له مجموعة من المدخلات، وبعد ذلك تعبر البيئة عن مدى قبولها أو رفضها للمخرجات، فتعود تلك الردود أو التغذية العكسية للنظام من جديد على شكل مدخلات.

د_ السياسة العامة من منظور السلطة (القوة): بتعبير "هارولد لازويل Harold Lasswell" أن السياسة العامة هي "من يحوز على ماذا؟ متى؟ وكيف؟"، فالسياسة العامة من منظور السلطة أو القوة تقاس بالمكاسب والمزايا وكسب القيم المادية والمعنوية التي يمتلكها الفاعل في العملية السياسية، فقد عرفها الباحثون على أساس إمتلاك القوة حيث تُبنى السياسة العامة وفق عمليات التفاوض والمساومة وتقاسم القيم أو الإستحواذ عليها، بالإضافة إلى ممارسة النفوذ والتأثير للوصول إلى الأهداف والغايات المراد للحاق

¹– David Easton, "An Approach to the Analysis of Political Systems," World Politics, Vol.09, Iss.03 (1957) P.364–365.

²– Larry N Gerston, Public Policy Making: Process and Principles, 03rd ed. (New York: Routledge, 2015) P.06–07.

³– فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل (عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001) ص.33.

إليها، والسياسة العامة أيضا برامج وتدابير ملموسة يمكن أن تكون إلزامية وتختص بتوزيع القيم، ويرتبط وجود السياسة العامة على التناسق بين عدة إجراءات حكومية¹.

عرف هذا المنظور نقد كبير من قبل المفكرين والذين لا يؤمنون بأن القوة وحدها قادرة على تفسير كل العلاقات والتفاعلات والنشاطات التي تحكم صنع السياسة العامة، وكذلك التداخل الكبير للفواعل المختلفة والتأثير المتغير لكل منها، يجعل من الصعب على القوة وحدها التأثير في السياسة العامة وتوجيهها.

د_ السياسة العامة من منظور حكومي (المؤسسي): تعمل الحكومة ومن خلال مؤسساتها المختلفة والمتنوعة على صنع السياسة العامة وتنفيذها، فيرى "توماس داي" أن السياسة العامة هي "كل ما تختار الحكومة فعله أو عدم فعله" حيث تقوم الحكومات بنشاطات مختلفة تهدف لتحقيق أهداف معينة كما يقرر صناعات السياسات عدم التحرك أو القيام بنشاط أو رد فعل من أجل تحقيق أهداف أو إفشال وضعيات معينة وفق خيارات واعية مقصودة²، أما "جيمس أندرسون James Anderson" فيرى أن السياسة العامة هي "مسار عمل حكومي هادف أو تقاعس يقوم به ممثل أو مجموعة من الفاعلين في التعامل مع مشكلة أو مسألة مثيرة للقلق"، يتضمن هذا التعريف مجموعة مميزة من خصائص السياسة العامة، السياسة ليست عشوائية ولكنها هادفة وموجهة نحو الهدف والسياسة العامة مصدرها حصرا السلطات الحكومية³.

فالسياسة العامة من المنظور الحكومي المؤسسي هي تحرك أو عدم تحرك حكومي تتشكل في مجموعة من البرامج والمشاريع التي تخدم المصلحة العامة، وتتجلى في القطاعات المختلفة كالتعليم، والنقل، السكن، الصحة والبنى التحتية وغيرها، والتي تتولى المؤسسات الحكومية المخولة بصياغة وتنفيذ تلك السياسات على أرض الواقع، من أجل إستفادة المواطنين من مختلف الخدمات العامة.

ه_ السياسة العامة من المنظور السلوكي: تفترض أطروحة أصحاب هذا التوجه أن السياسة العامة هي مجموعة من السلوكيات والأفعال التي تقوم بها الحكومة والتي لها آثار على المواطنين بشكل مباشر أو غير مباشر، من جهة أخرى إعتبر "فيليب كوبر Philip Cooper" أن السياسة العامة هي "إجابة أو رد لمواجهة مشكلة معينة"⁴، هذا الطرح يعتبر السياسة العامة حل من الحلول وليس الحل الأمثل؛ لكن مقاربتها

¹– Daniel Kübler and Jacques de Maillard, Analyser Les Politiques Publiques (Grenoble: Presses Universitaires de Grenoble, 2019) P.09.

²– Thomas R Dye, Understanding Public Policy, 15th ed. (USA: Pearson Education, 2017) P.01.

³– Kevin B. Smith and Christopher W. Larimer, The Public Policy Theory Primer, 03 rd, vol. 19 (USA: Routledge, 2018) P.03.

⁴– عبد النور ناجي ومبروك ساحلي، تحليل السياسة العامة للدولة تأثر السياسة التشغيلية للدولة: بالوضع السياسي والأبيولوجي الجزائر نموذجاً (القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2016) ص.27.

للموضوع يشوبها النقص، في حصر السياسة العامة كرد أو حتى كحل مقترح لجملة من المشاكل فقط؛ بل أن السياسة العامة يراد بها الدفع بالتنمية والتغيير وتحقيق الرفاهية للمواطنين، ومن منظور آخر يرى "خيري عبد القوي" أن السياسة العامة هي جملة من "العمليات والإجراءات السياسية وغيرها التي تتخذها الحكومة قصد الوصول إلى إتفاق على تعريف المشكلة، والتعرف على بدائل حلها أو أسس المفاضلة بينها، تمهيدا لإختيار البديل الذي يقنع تنفيذه على شكل سياسة عامة ملزمة، تنطوي على حل مرضي للجميع¹، إن المنظور السلوكي للسياسة العامة يركز على آثار السلوك الإيجابي أو السلبي لمؤسسات الدولة بإعتباره فعل أو رد فعل في جملة من الإجراءات والتدابير المقصودة، لبلوغ "وضعية توصيفية" ينشدها المواطن، والتي يعبر عنها في الغالب بالمصلحة العامة.

من خلال التعاريف السابقة يمكننا تعريف السياسة العامة، بأنها نتاج فكري قبل أن تصبح مشاريع تنفيذية تبين فهم صانع القرار لمطالب البيئة الداخلية والخارجية، ومدى فاعلية النظام السياسي للقيام بواجباته فتقوم الهيئات المكلفة بصنع السياسة العامة وباستشارة الفواعل الحكوميين واللالحكوميين للسياسة، وذلك للإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه، وبعد تحديد المشكلة وجمع المعلومات والأخذ برأي الكفاءات العلمية والعملية، وبعدها تنفيذ البديل الأفضل ومن ثم تقييم السياسات وتقويمها إذا لزم الأمر، فيمكن إعتبار السياسة العامة مجموع الأعمال الحكومية التي تنبثق من المشاكل العامة والتي تصب حلولها ضمن إطار المصلحة العامة.

2_ مفهوم الإستشارة:

أ_ الإستشارة لغة: حيث وردت الإستشارة في القاموس المحيط فأصل إستشارة هو (شور) .. واستشاره طلب منه المشورة...² أما في مختار الصحاح نجد "شور ... و(المشورة) (الشورى) وكذا المشورة تقول (شاورة) في الأمر و(استشارة)³ واستشاره في أمر يهمه: أي طلب رأيه، أو طلب منه المشورة"⁴، وبالتالي فإن الدلالة اللغوية للإستشارة في اللغة العربية تحتل معاني مختلفة حسب الجملة، لكن عموما الإستشارة تعني أخذ الرأي أو طلبه من فرد أو مجموعة، من أجل التنبؤ بموضوع معين وذلك لغرض إتخاذ قرار أو القيام بسلوك معين.

¹ - ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة (عمان: دار المجدلوي للنشر والتوزيع، 2004) ص.28.

² - مجد الدين محمد بن يعقوب لفيروز آبادي، القاموس المحيط، مراجعة: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد (القاهرة: دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، 2008) ص.899.

³ - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح (بيروت: مكتبة لبنان، 1986) ص.147.

⁴ - إبراهيم مصطفى وأحمد زيان، المعجم الوسيط (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004) ص.24.

بـ تعريف الإستشارة إصطلاحاً: إختلف المختصون في تحديد مفهوم موحد للإستشارة، وذلك لإختلاف النماذج المعرفية التي ينتمون إليها. حيث يعبر "م. كيبور M. Kebor" أن الإستشارة هي "خدمة يقدمها شخص أو عدة أشخاص مستقلين ومؤهلين من أجل تحديد بحث المشكلات المتعلقة بالسياسات العامة والتنظيم والإجراءات والأساليب، ووضع التوصيات العلمية المناسبة والمساعدة على تنفيذها"¹، هذه المقاربة تعتبر الإستشارة عملية إبداعية يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص يمتلكون الخبرة والتأهيل والإستقلالية، التي تقدم لحل مشكلات أو تطوير سياسات عامة للتنظيم أو وضع تصورات مستقبلية لقضية أو موضوع معين، ويمكن أن تعمل الجهة المستشارة على المساعدة في تنفيذ الحلول التي إقترحتها.

هناك مستوى آخر من الإستشارة يدخل ضمن الأطروحة الإسلامية تحت تسمية الشورى، والتي تعرف عند عموم الفقهاء بأنها "إجتماع الناس على إستخلاص الصواب بطرح جملة آراء في مسألة ما لكي يهتدوا لقرار رشيد"²، ولما كانت الشورى أمراً مهماً في الإسلام جاءت عدة آيات تحث على العمل بها، وخصت لها سورة كاملة في القرآن الكريم تدعو صراحة للعمل بالشورى، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾³ كما ذكرت الشورى في السنة النبوية، قال رسول الله ﷺ ﴿ما ندم من إستشار ولا خاب من إستخار﴾⁴، تعني الشورى في الإسلام الأخذ بالرأي والإستماع للإقتراحات التي يطلبها المستشار من الجهة المستشارة وتكون الإستشارة عامة أو خاصة، فالعامة عندما يطلب المستشار الرأي والمشورة من مجموعة من الأفراد أو إمكانية طلبها من أي فرد أو جماعة تملك قدر من العلم والتقوى، وتكون خاصة بفتة معينة تملك قدر من العلم والفقهاء، أو تكون تلك الفتة المستشارة موضع ثقة جهة الإستشارة.

إضافة إلى التوجه الغربي وكذا التراث الإسلامي للإستشارة نجد بعض الأدبيات العربية تدعمنا بتعريف للإستشارة حيث يعرفها "أحمد بوضياف" بأنها "مجموعة الآراء الفقهية تصدر عن الهيئات الإستشارية وفقاً لقواعد وظوابط علمية محددة، وبالتالي فهي تعد في هذه الحالة أقل مستوى من القانون"⁵، فركز المفكرون العرب على نقطة أن الإستشارة كوظيفة مؤسساتية تقوم بها مؤسسات وتنظيمات محددة لها تنظيم خاص ومنسق، وتعمل على إعطاء إستشارات وتقديمها لطالبيها.

¹ - أحمد طييب، "دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر: دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري (بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007) ص.204.
² - سعد صادق بحيري، "الجذور الإسلامية للإستشارات الإدارية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، م.14، ع.24 (1999) ص.68.

³ - القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية 38.

⁴ - أبي القاسم سليمان ابن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط ج06، الرقم 6627 (القاهرة: دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1995) ص.365.

⁵ - أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية (الجزائر: مؤسسة الكتاب الوطنية، 1989) ص.13.

ثانياً_ أهمية الإستشارة في صنع السياسة العامة.

للوظيفة الإستشارية مكانة مهمة في صنع وتنفيذ السياسة العامة وذلك لما تتمتع به من قدرة على توصيف الوضعيات السياسية والإقتصادية والإجتماعية للسياسة العامة، فأى قرار في غير محله يمكن أن يكلف صانع القرار والدولة خسائر كبيرة مادية مالية أو حتى بشرية، ويبرز دور الوظيفة الإستشارية أيضا في:

1_ المفاضلة بين البدائل (دراسة الجدوى): هي دراسة وتقدير للمشروع وتنفيذه ونسبة المخاطرة ومدى نجاعة وإمكانية تنفيذه، وكذلك طرق وكيفيات تنفيذ ومحاولة تقليل الجهد والوقت والتكلفة فهي عملية مفاضلة بين عدد من البدائل المطروحة فالهيئة الإستشارية و/أو المستشار يُعد دراسة التكلفة لكل بديل والإمكانات الموضوعية لتنفيذه، وهي الطريقة التي يمكن من خلالها سد الفجوة بين الممكن والمرغوب به والتي يقوم بعملها تقنيين في المجال الإختصاص¹.

2_ تنمية الموارد البشرية: تعد عملية تنمية الموارد البشرية من أهم الموضوعات التي تعنى بها الإدارة الحديثة؛ وذلك بسبب الرغبة في الحصول على أفضل أداء لدى الأفراد لتحقيق مجموعة من الأهداف والتي نلخصها في الشكل رقم 01.

الشكل رقم 01: أهداف التنمية البشرية.



المصدر: علي السلمي، إدارة الموارد البشرية، (القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع،

2000) ص.114.

¹ - أحمد طييب، "دور المستشارين والهيئات الاستشارية الرسمية في ترشيد السياسات العامة الجزائر أنموذجا (1989-2012)" رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص تنظيم سياسي وإداري (جامعة الجزائر 3، 2013) ص.218.

وعلى مستوى دول عالم الثالث ومن بينها الجزائر فالمشكلة ليست توفر الموارد البشرية، لكن المشكل في كيفية إدارة تلك الموارد وتطويرها وتنميتها، ويلاحظ نقص في الإستفادة من الكفاءات والخبرات القيادية حيث غالبا لا نجد "الرجل المناسب في المكان المناسب"، وكذا قلة المعلومات والبيانات حول الموارد البشرية ونقص الأبحاث اللازمة لحل مشاكل الموارد البشرية وإهمال صانع القرار لتنمية وتطوير الموارد البشرية¹، تعمل الإستشارة بصفتها الوظيفية على تحديد ووضع خطة تحتوي على مجموعة خطوات متكاملة ودقيقة لتطوير قدرات الموارد البشرية في المنظمات والمؤسسات، كما هو موضح في الشكل رقم 02، حيث توضع الخطة من طرف مختصين في مجال الموارد البشرية، بصفتهم مستشارين أو ينتمون لهيئة إستشارية تساعد صناع القرار في تطوير الموارد البشرية والإستفادة منها بأكبر صورة ممكنة، وذلك يرفع كفاءتهم وقدراتهم وإنتاجيتهم ورفع مستوى أدائهم.

الشكل رقم 02: خطة تنمية الموارد البشرية.



المصدر: علي السلمي، إدارة الموارد البشرية، (القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2000)

ص. 114

عند الحديث عن تنمية الموارد البشرية ينبغي الإشارة بقوة إلى روح التنمية التي تقوم في الأساس على تمكين الموارد البشرية بالدرجة الأولى من خلال التعليم التكويني والتدريب المتخصص على مهارات معينة وبذلك يكون العنصر البشري في قلب التنمية الشاملة والمستدامة.

لتحقيق عناصر تنمية المورد البشري وجب وضع خطة تنموية متكاملة تشمل عمليات الإستقطاب مع الإختيار والتعيين، بالإضافة إلى وضع قيادات كفئة لتقييم الأداء وتحفيز الموارد البشرية مع رسم خطط تدريبية للتأهيل وتطوير الموارد البشرية، ومراعات الحركية الوظيفية وإقرار مختلف التبعات التأديبية الناتجة

¹ - محمد الفاتح محمود بشير المغربي، إدارة الموارد البشرية (الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2016) ص. 39.

عن الأخطاء والمشاكل المتعلقة بالموارد البشري¹، وتنمية الموارد البشرية هي إستمرارية لوظيفة تخطيط الموارد البشرية، فمن نتائج هذه الأخيرة توضع أعداد وتخصصات الموارد البشرية التي سيجري العمل على توفيرها في المستقبل وإحتياجاتهم التدريبية التي تمكنهم من أداء عملهم بشكل جيد، وتُعنى عمليات التدريب بتقييم رأس المال البشري بما لديه من مهارات ومعرفة وإستعدادات وذلك راجع لكون المورد البشري عامل مهم في تحقيق الإنتاجية والفعالية، فالتدريب (Training) هو نشاط ممارساتي لإنتاج كفاءات بشرية حيث يركز التدريب على إكساب معارف ومهارات جديدة من أجل إحداث التغيير في سلوك الفرد وتحسين أدائه في العمل².

3_ التخطيط ووضع الإستراتيجيات: من المهام الصعبة التي لا يمكن للإداريين والبيروقراطيين وحدهم القيام بها هي التخطيط الإستراتيجي، فهو يعتمد على كثير من الأساسيات والقواعد والتي تختص بها القيادة العليا المؤهلة لإستصدار القرار الإستراتيجي.

الإستراتيجية بتعبير "بانكاج غيماوات Pankaj Ghemawat" هي "فن وعلم تطوير قوة الدولة سواء السياسية الإقتصادية الإجماعية السيكولوجية والعسكرية وإستخدام هذه القوة لخلق تأثيرات إستراتيجية تحمي المصالح الوطنية وتعززها في البيئة المستهدفة بما يتوافق والتوجهات السياسية، وتسعى الإستراتيجية لتحقيق التآزر والتناسق بين الأهداف والطرائق والموارد لزيادة إحتتمالات نجاح السياسة وتحقيق النتائج ولتقليل فرص فشل السياسة"³.

كما يؤكد "ايغور انزوف Igor H. Ansoff" أن نشاط الإدارة الإستراتيجية يهتم بتحديد أهداف المنظمة وغاياتها، والحفاظ على العلاقات بين المنظمة والبيئة التي تمكنها من تحقيق تلك الأهداف، بالتناسق مع القدرات التنظيمية وتواصل الإستجابة للمطالب البيئية، ويتمثل أحد النواتج النهائية للإدارة الإستراتيجية في إمكانية تحقيق أهداف المنظمة في المستقبل، وذلك بتطوير الهيكل الداخلي للمنظمة وخلق ديناميات قادرة على الإستجابة المستمرة للتغيرات في البيئة الخارجية ويتطلب ذلك قدرة المنظمة على فهم وتفسير

¹ - علي السلمي، إدارة الموارد البشرية (القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2000) ص.114.
² - فطيمة كاهي وعبد الغني حدادي، "أثر تدريب الكفاءات في تحسين مستوى المهارات التسويقية: دراسة ميدانية لعينة عمال مؤسسة اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبليس"، في الاتجاهات الحديثة في إدارة الموارد البشرية ودورها في تحقيق تميز المنظمات، تحرير: أحمد تي (الوادي: منشورات كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الشهيد حمه لخصر، 2021) ص.19.

³ - بانكاج غيماوات، إعادة تعريف الإستراتيجية العالمية، تر. معين الإمام (المملكة العربية السعودية: العبيكان للنشر، 2010) ص.260.

التغيرات البيئية، مقترنة بقدرة تصور وتوجيه الإستجابة الإستراتيجية وقدرة لوجيستية على تصور وتطوير أداءها ومخرجاتها أي مختلف خدماتها¹.

ومنه فالإستراتيجية تعتمد على التنبؤ والتبصر وتوقع المشاكل والأزمات الممكنة ووضع حلول إستباقية لها، وتحدد الإستراتيجية من خلال وضع خطط طويلة المدى مع مراعات التغيرات البيئية الداخلية والخارجية وإضافة خطط بديلة في حال وقع أي مشكل أو طارئ.

ثالثاً_ مكانة المجلس الوطني الإجتماعي والإقتصادي والبيئي كمستشار للحكومة

1_ تقديم المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي:

يعد المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي هيئة إستشارية دستورية، يعمل المجلس على ربط الحكومة ومؤسساتها بالمجتمع المدني بكل أطيافه، وخلق جو من الحوار والتشاور الإجتماعي والإقتصادي والبيئي، من خلال تمثيل مختلف الفئات الإجتماعية والمهنية داخل المجلس، عرف التطور التاريخي للمجلس مجموعة من المحطات والانتقال من مرحلة لأخرى وذلك لطبيعة توجه الدولة السياسي والإقتصادي والإجتماعي، ونلاحظ ذلك من خلال التنظيم القانوني للمجلس منذ تأسيسه سنة 1968م إلى التعديل دستوري لسنة 2020م والمرسوم الرئاسي 21-37.

أ_ المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي CNES (1968-2020م): تأسس المجلس سنة 1968م بموجب الأمر 68-610 كأول قانون يخص المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والذي حدد صلاحياته وإختصاصاته وكذا كيفية تشكيله وتسييره، وتنص المادة 2 من الأمر رقم 68-610 أن المجلس هيئة إستشارية تضم مجموعة أعضاء من المنظمات السياسية والبيروقراطية الإقتصادية والمالية، ومن مختلف المؤسسات الحكومية حيث يهدف المجلس لتوسيع مساهمة مكوناته في إعداد وتنفيذ السياسة الإقتصادية والإجتماعية في الدولة²، فمنطوق المادة يؤكد صراحة على أن أهم وظيفة للمجلس هي المساهمة بفعالية في حوكمة السياسة العامة من خلال دعم الحكومة في إعداد وتنفيذ السياسات العامة، كما أسند المشرع للمجلس صلاحيات تتعلق بالمساهمة في إعداد مخطط وتحديد سياسة الأجور وإعطاء رأيه في

¹– Igor H.Ansoff et al., *Implanting Strategic Management*, 3rd ed. (Cham: Springer International Publishing, 2019) P.12.

²– Art 02, Ordonnance n° 68-610, Portant Création d'un Conseil National Economique et Social. Journal Officiel de la République Algérienne, n° 90, Publié en 08 Novembre 1968, P.1188.

القضايا التي تقدمها له الحكومة، بالإضافة إلى إعداد تقارير حول المسائل المتعلقة بالسياسة الإقتصادية والإجتماعية للحكومة بناء على مبادرة من المجلس¹.

يتشكل المجلس من 138 عضو بالإضافة إلى ممثلين عن الوزارات ورؤساء المجالس العمالية، كما يحتوي المجلس على أربعة (04) أقسام (قسم المخططات، قسم المؤسسات وقسم الأجور والأسعار، قسم الشؤون الإجتماعية)، ويرأس المجلس الوزير المكلف بالمالية والتخطيط، ويجتمع المجلس مرتين في السنة علانية بإستدعاء من رئيسه²، والملاحظ هو الصفة المركزية للمجلس الذي يرجع للتوجه السياسي والإقتصادي والأحادية الحزبية والإيديولوجية الإشتراكية في الجزائر آنذاك، فنجد في المجلس التمثيل الخاص بالمؤسسات الحكومية فقط وإهمال الهيئات والتنظيمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

تم تعديل تشكيل المجلس سنة 1970م بناء على الأمر رقم 70-69 المعدل للأمر 68-610 الذي فصل في تشكيل المجلس حيث أصبح عدد أعضاء المجلس 122 عضو، حيث قام الأمر 70-69³ بتفصيل تركيبة أعضاء المجلس والممثلين عن الشركات والمؤسسات العمومية، وإضافة ممثلين من مجلس الوزراء لأعضاء المجلس، ووضح الأمر كذلك كيفية تعيين رئيس المجلس وذلك بمرسوم، كما تم منح إستقلالية الإدارية للمجلس عن وزارة المالية بحكم رئيس المجلس كان في السابق وزير المالية.

تنظيم المجلس بناء على أمر رقم 75-24 والذي أضاف للمجلس كتابة عامة تحت سلطة الكاتب العام يساعده مدير عام، ينسقون أعمال مختلف الفروع، كما أضاف للإدارة العامة مدير لها ونائب مدير للميزانية والمحاسبة العامة، وكذلك نائب مدير المستخدمين والعتاد وأيضاً ثمانية (08) مستشارين ملحقين بالكتابة العامة يقترحهم رئيس المجلس، فأصبح الأعضاء والمستخدمين التابعين للمجلس يخضعون لقانون الوظيفة العمومية والقوانين المعمول بها، وأوضح الأمر أن ميزانية المجلس تدرج في ميزانية الدولة⁴.

في سنة 1976م تم حل المجلس بموجب مرسوم رقم 76-212، الذي أصدره رئيس الجمهورية هواري بومدين الذي لم يذكر أي تفاصيل عن حل هذه المجلس⁵، لكن ومن خلال مجموعة من المتغيرات يمكننا أن نستنتج بعض المبررات والأسباب التي أدت لحل المجلس والتي يمكننا تلخيصها فيما يلي:

1- Ordonnance n° 68-610. Op.Cit, P.1188.

2- Ibid, P.1188.

3- Ordonnance n° 70-69, Modifiant L'ordonnance n° 68-610 du 6 Novembre 1968 Portant Création d'un Conseil National Economique et Social. Journal Officiel de la République Algérienne, n° 88, Publié en 20 octobre 1970, P.1003

4- Ordonnance n° 75-24, Relative au Conseil National Economique et Social, Journal Officiel de la République Algérienne, n° 36, Publié en 06 Mai 1975, P.402.

5- Décret n° 76-212, Portant Dissolution du Conseil National Economique et Social. Journal Officiel de la République Algérienne, n° 04, Publié en 12 Janvier 1977, P.34)

- توجه القيادة السياسية الجزائرية نحو سياسات إستراتيجية سميت بالثورات في مجالات مختلفة، كالثورة الزراعية والثورة الصناعية والثقافية وغيرها، حيث كانت الحكومة بحاجة للدعم أكثر من النقد.
- إيمان السلطات العليا في البلاد أن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي لم يقدم ما كان مطلوب منه، أو على الأقل لم يحقق الأهداف المبتغاة وما تحتاجه الحكومة.
- تقدير صانع القرار أن وجود المجلس الوطني الشعبي في تلك المرحلة يكفي ويغني عن وجود المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، وأن توجه البلاد نحو التنمية الشاملة لا يفتح مجالات كثيرة للتشاور.

في سنة 1993م تم إعادة إنشاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-225 فبعد التطورات السياسية والإقتصادية التي عرفت الجزائر بعد 1988، وتحول الجزائر من النظام السياسي الأحادي إلى التعددية السياسية والانتقال من الإيديولوجية الإشتراكية إلى الرأسمالية عاد المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي للعمل وبالضبط سنة 1993م، حدد المرسوم الرئاسي تشكيلة وصلاحيات وعمل المجلس، فنص أن عدد أعضاء المجلس هو 180 عضو بالإضافة إلى خمسة (05) لجان وأسندت للمجلس صلاحيات مختلفة، من بينها ضمان الحوار بين الشركاء المختلفين وتقييم السياسات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وإبداء الآراء وإعطاء التوصيات للحكومة من خلال إختصاصاتها ومنه نلاحظ الأهمية التي أعطيت للمجلس، كما حدث تعديل بموجب مرسوم رئاسي 96-156 الذي حدد كيفية تشكيل المجلس وذلك بتعيين الأعضاء، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم أن تعيين أعضاء المجلس لعضوية مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد¹.

في 2016م تم إعادة تشكيل المجلس بناء على مرسوم الرئاسي رقم 16-309 والذي صدر نتيجة للتعديل الدستوري سنة 2016م، والذي أعطى للوظيفة والهيئات الإستشارية مساحة مهمة في الدستور فكان لا بد أن يصدر المشرع الجزائري تشريع يتلاءم مع التغييرات الجديدة، فصدر مرسوم رئاسي رقم 16-309، حدد مجموعة من أطر عمل وسير المجلس فحدد عدد أعضائه بـ200 عضو، ووضع للمجلس مجموعة من الأجهزة وهي الجمعية العامة والرئيس والمكتب واللجان الدائمة المقدره بستة (06) لجان، ويمكن للمجلس إنشاء لجان مؤقتة أو متخصصة إذا إقتضت الضرورة².

¹- Art 01, Décret Présidentiel n° 96-156, Modifiant le Décret Présidentiel n° 93-225 du 05 Octobre 1993, Portant Création d'un Conseil National Economique et Social, Journal Officiel de la République Algérienne, n° 28, Publié en 08 Mia 1996, P.04.

²- Art 15, Décret Présidentiel n° 16-309, Portant Composition et Fonctionnement du Conseil National Economique et Social. Journal Officiel de la République Algérienne, n° 69 Publié en 06 décembre 2016, P.09.

ب_ المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي CNESE (2020م): أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020م الإختصاص البيئي للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي وهو ما يوضح التوجه نحو إعطاء إهتمام أكبر للبيئة في السياسة العامة والتوجه العام الحكومي وكذا الإستئناس بالتجارب المقارنة في عديد الدول، وتم إصدار مرسوم رئاسي رقم 21-37 والمتعلق بتشكيل المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وسيره والذي يحدد إختصاصات وصلاحيات المجلس وكذا تشكيله وتنظيمه.

2_ تكوين وتنظيم المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

أ_ الإختصاصات: يعمل المجلس كإطار للحوار والإقتراح والتحليل والإستشراف بما يأتي¹:

- إقامة فضاءات للحوار والتشاور مع مختلف الهيئات الحكومية واللاحكومية، وتعزيز الإدماج الإقليمي وتفعيل الحوار مع المساهمة في تنظيمه وتسهيله، وضمان التوافق بين الفاعلين الإقتصاديين والإجتماعيين والبيئيين، وتقديم المساهمة لأي دراسة تدعم تقييم كفاءة وفعالية السياسة العامة والإستراتيجيات القطاعية.

- إقتراح التدابير والإجراءات الإستباقية والبعدية للسياسات العامة وتزويد الهيئات الحكومية بها، مع مراعات التحولات والتطورات الإجتماعية والإقتصادية والبيئية الحالية أو المستقبلية، مع ترقية مشاركة ممثلي المجتمع المدني في صياغة وتنفيذ وتقييم مختلف السياسات التنموية محليا ووطنيا، مع مراعاة تطلعات وإحتياجات المواطنين وتشجيع مساهمة الجالية الجزائرية في جهود التنمية الوطنية في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية.

- الحفاظ على مصالح الدولة والدفاع عنها بإبداء الآراء وتقديم توصيات، لا سيما المبادرات ذات الأهمية الإستراتيجية، مع إشراك ممثلي المنظمات المهنية في صياغة وإعداد وتنفيذ سياسات دعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية، وترقية التشاور والمبادلات مع الهيئات الإقليمية والدولية لاسيما مع وكالات منظمة الأمم المتحدة.

- إبداء الآراء حول الإستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية والمشاريع ذات الصلة بصلاحيات المجلس، والمساهمة في أي دراسة تهدف لتقييم السياسات العامة الموجهة لتنمية الإقتصاد الوطني بناء على المعلومات التي يتم إستقاؤها من القطاعات والهيئات العمومية ومن المجتمع المدني وكذا جميع المصادر ذات الصلة بالإستشراف، والإعداد الدوري للتقارير والآراء التي تندرج ضمن مجالات إختصاصه، والمتعلقة بالتنمية البشرية والظرف الإقتصادي وترقية الأقاليم والتنمية المستدامة والإنتقال الطاقوي والتغير المناخي.

¹- Art 03, Décret présidentiel n° 21-37, Portant Composition et Fonctionnement du Conseil National Economique Social et Environnemental, Journal Officiel de la République Algérienne, n° 03 Publié en 10 janvier 2021, P.04-05

ب_ التشكيل: يتشكل المجلس من مائتي (200) عضو يتوزعون على ممثلين القطاعين الإقتصادية البيئية والإجتماعية (75) ممثلين عن المجتمع المدني (60) الشخصيات المؤهلة (20) إدارات ومؤسسات الدولة (45)، يعين الأعضاء لعهدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تحتوى تشكيلة المجلس على ثلث (3/1) من النساء على الأقل، أما رئيس المجلس فيعين وتنتهى مهامه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي¹.

ج_ تنظيم المجلس: يتكون المجلس من مجموعة من الهيئات وهي:

(1)_ رئيس المجلس: يتولى رئاسة الجمعية العامة ومكتب المجلس وإدارة أشغاله، وتوزيع المهام على الأعضاء وتحديد مهام نائب الرئيس مع ضبط جدول أعمال جلسات الجمعية العامة والمكتب وتقديم مشاريع برنامج المجلس وحصيلة أنشطته إلى الجمعية العامة للموافقة عليها، ورفع التقرير السنوي عن نشاط المجلس وكذا جميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس لرئيس الجمهورية، تبليغ السلطات المخطرة بجميع التقارير والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس مع تقديم جميع التقارير والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس تبعاً لإخطار ذاتي للوزير الأول، تمثيل المجلس على المستوى الدولي وفي جميع أعمال الحياة المدنية، إعداد ميزانية المجلس والإشراف على تنفيذها².

(2)_ الجمعية العامة: والمكونة من 200 عضو، وهي مسؤولة على دراسة مشروع النظام الداخلي وميثاق أخلاقيات وأدبيات المهنة المقترحين من مكتب المجلس والمصادقة عليهما ودراسة برنامج نشاطها والمصادقة عليه، دراسة تقارير اللجان الدائمة والمصادقة عليها، ودراسة التقرير السنوي لنشاط المجلس والمصادقة عليه وكذا دراسة جميع التقارير والآراء والدراسات مع إنتخاب أعضاء اللجان الدائمة، تجتمع الجمعية العامة للمجلس في دورة عادية أربع مرات في السنة بدعوة من الرئيس، كما يمكن أن تجتمع في جلسات إستثنائية بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلثي أعضائها³.

(3) المكتب: يرأسه رئيس المجلس ويتكون من رؤساء اللجان السبعة وثلاثة ممثلين عن الشخصيات المؤهلة لإعتبار الشخصي يختارهم مكتب المجلس، ويعمل المكتب على إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات وأدبيات المهنة، وعرضهما على الجمعية العامة للدراسة والمصادقة، وإعداد مشروع برنامج النشاط وضمان متابعة إنجازه بعد مصادقة الجمعية العامة عليه، وتنسيق ومتابعة أنشطة اللجان المختلفة، إعداد التقرير السنوي وعرضه على الجمعية العامة، وتعيين لجنة دائمة أو أكثر لإعداد آراء أو تقارير وتوصيات، بالإضافة لبحث جدوى إقتراح مساعي التوفيق والتصالح للحفاظ على المصلحة

¹– Art 08, Décret Présidentiel N° 21–37, Op.Cit, P.05.

²– المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، التنظيم، تم الإطلاع، 2024/09/04، 18:14، على الرابط:

https://www.cnese.dz/ar/cnese-portal/presentation_cnese/organigramme_cnese

³– Arts 37 et 40, Décret Présidentiel N° 21–37, Op.Cit, P.P.07–09.

والأمن الوطنيين وإستمرارية الخدمة العمومية للأطراف المعنية أثناء النزاعات الإجتماعية وإعلام الحكومة بذلك. كما ينتخب أعضاء المكتب من بينهم نائب للرئيس، يتولى الأمين العام للمجلس أو ممثله أمانة إجتماعات مكتب المجلس¹.

(4) _ اللجان الدائمة: يتكون المجلس من سبع لجان دائمة وهي لجنة الكفاءات والرأسمال البشري والتحول الرقمي، لجنة المنافسة والضبط والإقتصاد العالمي، لجنة الديموغرافية والصحة والأقاليم، لجنة البيئة والإنتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، لجنة الحوكمة المالية والسياسات الإقتصادية، لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة المواطنة، لجنة الجزائريين المقيمين في الخارج²، تتكون اللجان الدائمة من 11 حتى 15 عضو وتقوم اللجان بإعداد تقييمات وتقارير ودراسات عن القضايا التي يقدمها لها المكتب وتصدر آراء بشأن البرامج والإجراءات الحالية أو المقررة للحكومة، مرفقة بمقترحات وتوصيات، كما يمكن للمجلس أن ينشئ لجانا فرعية ولجانا خاصة بموجب مقرر من رئيسته أو مكتبه أو بناء على إقتراح من (3/1) أعضائه على الأقل.

كما يحتوي المجلس على مصالح إدارية وتقنية توضع تحت سلطة رئيس المجلس يتولى إدارتها الأمين العام للمجلس.

3_ وسائل عمل المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي:

يقدم المجلس مجموعة من الأعمال والنشاطات، وكل ذلك بناء على توفر مجموعة من الوسائل والآليات وهي:

أ_ الإمكانيات المادية: توفر الحكومة للمجلس الدعم اللازم من حيث التجهيزات والوسائل التي تساعد على العمل، وأكبر دعم تقدمه الحكومة ومجموعة المؤسسات التابعة لها هو من ناحية تقديم المعلومات، فكل مؤسسات الدولة يجب عليها تلبية دعوة المجلس وتقديم جميع المعلومات التي يحتاجها، إضافة عمل المجلس الدائم مع منابغ هامة وإستراتيجية للحصول على المعلومات وهم وزارة المالية والديوان الوطني للإحصائيات (ONS)، بنك الجزائر وخاصة المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء (CNIS) التابع للجمارك، فهم يمدون المجلس بالمعلومات والبيانات الرسمية في جميع المجالات التي يعملون فيها، وذلك بصفة مستمرة ودورية³.

ب_ الإستقلالية المالية: وتتمثل أساسا في الميزانية الخاصة بالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي يقوم المجلس بمساعدة من وزارة المالية بضبط الموازنة السنوية وتقسيم المبلغ على جميع إحتياجات

¹– Arts 40 et 42 et 43, Décret Présidentiel N° 21–37, Op.Cit, P.09.

²– Art 44, Décret Présidentiel N° 21–37, Op.Cit, P.09.

³– توفيق مسون، مرجع سابق، ص.80.

ومتطلبات المجلس، وذلك بناء على الميزانية المعدة مسبقا وفقا لتقسيمات قانون المالية السنوي والإجراءات المعمول بها.

ج_ الإستقلالية الإدارية: وكغيرها من الهيئات الإستشارية والمستشارين لا بد من وجود قدر من الإستقلالية لأداء مهامهم، فيتمتع المجلس بالإستقلالية الإدارية والمالية مع خضوعه لسلطة رئيس الجمهورية وأحيانا الوزير الأول في بعض المسائل، فمثلا يجب على إدارة المجلس أخذ الإذن لنشر تقارير وأعمال المجلس للرأي العام، ويعمل المجلس في بعض القضايا بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول.

د_ الإمتيازات: حسب النظام الداخلي للمجلس يتمتع الأعضاء بمجموعة من الإمتيازات التي تكفل لهم أداء مهامهم، وتساعدهم على العمل الحر والفعال من أجل إعطاء النتيجة لكافة التقارير والملفات التي تصدر عن المجلس، أما إطرارات المجلس فيتمتعون وكغيرهم من إطرارات الدولة الجزائرية بالإمتيازات التي تنص عليها القوانين المعمول بها حاليا والتنظيمات الخاصة بإطرارات المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي سارية المفعول.

4_ أعمال وتقارير المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي:

منذ إنشاء المجلس الوطني وتكليفه بالوظيفة الإستشارية من خلال الدورات التي يقوم بها، تتم المناقشة والمصادقة على مجموعة من القضايا والآراء والتقارير حسب الحالة والضرورة الإقتصادية والإجتماعية، أو حسب إخطار من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول.

1_ الدورات العادية للمجلس: يقوم المجلس من خلال عمله بعقد إجتماعات في دورات لمناقشة الملفات بناء على إخطار إجباري أو ذاتي، تُعد مشروعه اللجنة المختصة بدعم من القسم صاحب الإختصاص وبعد تحديد جدول عمل الدورة من طرف المكتب ترسل الدعوات للأعضاء وعند الإجتماع يقومون بمناقشة مشروع أو مشاريع التقارير والأعمال المقرر دراستها والمصادقة عليها في الدورة العادية¹. والإستشارات التي يقدمها المجلس غير ملزمة للحكومة، يعمل المجلس بناء على إخطار إجباري من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول وإخطار ذاتي من المجلس، ويمكن توضيح هذين المصطلحين من خلال ما يلي:

2_ الإخطار الإجباري: ترسل طلبات الآراء والدراسات من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول كتابيا، حيث يخطر المجلس حول موضوع محدد وضرورة تقديم إستشارة لهم على شكل رأي أو دراسة أو مشروع قانون أو نص تنظيمي ذي طابع إقتصادي إجتماعي وبيئي²، وبعد إستلام المراسلة يبدأ المكتب في

¹ - توفيق مسون، مرجع سابق، ص.84.

² - Art 04, Décret Présidentiel N° 21-37, Op.Cit, P.05.

التحضير لمشروع التقرير لمناقشته في دورة عادية أو إستثنائية وذلك بإشراف اللجنة والقسم صاحب الإختصاص الذي يقدم المعلومات والمساعدات لأعضاء المكتب واللجنة.

3_ الإخطار الذاتي: يقوم المجلس بالمشاركة في توجيه وصناعة السياسة العامة في الجزائر، من خلال تقديم التقارير والآراء وإعطاء التوصيات للحكومة بناء على إخطار من المجلس نفسه، فبدأ المكتب واللجان بمساندة ودعم من الأقسام في التحضير لمشروع التقرير أو الرأي، وبعدها تتم المصادقة على تلك التقارير والآراء في الدورة العادية.

أنجز المجلس عدد من التقارير والأعمال بناء على الإخطار الذاتي للمجلس وهو ما يؤكد على العمل والجهد الذي يقوم به المجلس بكافة هيكله وهيئاته المختلفة، والدور الذي يلعبه في تقديم الإستشارة للحكومة من أجل ترشيد السياسة العامة في الجزائر، كما تضمن الإستقلالية التي يتمتع بها المجلس الوطني دراسة كافة الملفات والقضايا التي تهم الشأن العام، وتشغل الرأي العام في جميع المجالات ذات الإختصاص سواء الإقتصادية أو الإجتماعية أو البيئية الثقافية والتربوية وغيرها.

4_ التقارير الدورية للمجلس: يعمل المجلس كونه هيئة إستشارية مهمة في الجزائر، وبصفة دورية بإنجاز تقارير في مواضيع محددة بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو من المجلس، ينجز المجلس تقارير سداسية أو سنوية عن الوضع الإقتصادي والإجتماعي في البلاد، وذلك محاولة لتقييم السياسات التي أنجزتها مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية وإقتراح مجموعة من الحلول، وتكلف اللجان المختصة وبمساعدة من أقسام المجلس بعمل مشاريع تقارير عن الوضع الإقتصادي والإجتماعي للسداسي وتضعه للمصادقة في الجمعية العامة خلال الدورة، ومن خلال تلك التقارير يتم تحليل الوضع الإقتصادي والإجتماعي مع تقديم التوصيات لعمل الحكومة¹.

تولي الحكومة أهمية لهذا النوع من التقارير وذلك لأنها تنجز بصفة دورية وتتميز بالدقة والموضوعية، وتنقسم التقارير الدورية لنوعين أساسيين وهما تقرير الظرف الإقتصادي والإجتماعي (Rappert de Conjoncture Economiqu & Sociale (RCES)، والتقرير الوطني حول التنمية البشرية Rapport National Sur Le Developpment Humain (RNDH) والذان يصدران بصفة دورية.

5_ تقرير الظرف الإقتصادي والإجتماعي (RCES): يعمل التقرير على تحديد الوضع الإقتصادي والإجتماعي من خلال دراسة وتحليل النشاط الصناعي والفلاحي وتطور التجارة الداخلية والخارجية وكذلك قطاع النقل والطاقة والمناجم والوضعية الإجتماعية وغيرها، ويقوم المجلس بتقديم توصيات وإقتراحات لإصلاح السياسة العامة أي محاولة تصميم خطط لتقويم السياسات، وكذلك إقتراح حلول وخطط جديدة أي

¹ - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، تر. محمد عرب صاصيلا، ط.04، (الجزائر: الديوان المطبوعات الجامعية، 1986) ص.155.

محاولة توجيه وترشيد السياسة العامة للحكومة الجزائرية من خلال أرقام وإحصائيات ونظرة مستقبلية أو إستراتيجية.

6_ التقرير الوطني للتنمية البشرية (RNDH): يعد هذا النوع من بين التقارير والمهمة التي ينجزها المجلس، وذلك لحساسية موضوع التنمية البشرية والذي أضحى من التحديات بالنسبة للدول والحكومات في النظم المقارنة، ووضعت من أجل هذا الموضوع مخططات وإستراتيجيات كبرى، مكنت كثير من الدول في العالم من الإرتقاء بمواطنيها وتحقيق الرفاهية لهم، وذلك بالإستثمار في المورد البشري الذي يعد من بين أهم الموارد لأي دولة إذا عرفت كيف تستثمر فيه، والجزائر ومن هذا المنطلق كلفت المجلس بعمل تقارير دورية عن الموضوع والتطرق لجميع جوانبه سواء الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية والتربوية وغيرها من المحددات.

يعمل المجلس مع مخطط الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) وذلك من خلال تحضير التقارير الوطنية للتنمية البشرية (RNDH)، وذلك بصفة دورية فتقوم بتقييم الإستراتيجيات في مجال التنمية البشرية ومدى تقدم تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتنمية في الجزائر، وإعطاء التوصيات بناء على تحليل نتائج البحث والأرقام التي قدمت إليها من مختلف مصادر المعلومات الرسمية التي يتعامل معها المجلس، إضافة إلى ذلك يقوم المجلس بإعداد التقارير الخاصة بالوضع الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

7_ التقارير الدورية خارج الدورات: يعد إعداد التقارير خارج الدورات من ضمن الأعمال التي يقوم بها في أوقات ومواضيع معينة، ففي فترة عدم وجود دورات وضرورة إنجاز تقارير أو دراسات بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو إخطار ذاتي من المجلس، يقوم المجلس سواء اللجان المكلفة أو الأقسام بإعداد تلك التقارير والدراسات، وهو ما يتزامن مع وقت عدم إنعقاد الدورات وضرورة إنجاز التقارير الخاصة بالوضع الإقتصادي والإجتماعي وتقارير التنمية البشرية، فيتم القيام بإعداد التقارير والدراسات خارج الدورات.

ولا يقتصر النشاط الذي يقوم به المجلس على إعداد التقارير وإنجاز الدراسات فقط، بل يتعداه إلى عمل ملتقيات وندوات وأيام تحسيسية كان من ضمنها "اليوم الوطني التحسيبي حول أهداف التنمية المستدامة" في 06 مارس 2016م، والذي أكد على ضرورة صياغة مقترحات إستراتيجية للتنمية المستدامة، وأكد محمد الصغير باباس الرئيس السابق للمجلس على ضرورة تظافر الجهود في الجزائر بين الباحثين والخبراء وصناع القرار وكذا الناشطين في القطاع الإقتصادي والإجتماعي والجامعيين والأكاديميين، من أجل التباحث في القضايا المهمة والخروج بنتائج تدعم صنع السياسة العامة في الجزائر¹.

¹ - محمد الصغير باباس، الإستدامة في صلب السياسات العمومية، المداخلة الافتتاحية لليوم الوطني التحسيبي حول أهداف التنمية المستدامة. إقامة جنان الميثاق، تم الإطلاع في 2024/09/04، 19:54، عبر الرابط:

<https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20160306/70725.html>

كما يعمل المجلس على إقتراح إستراتيجيات مهمة في حوكمة السياسة العامة، والتي كان من ضمنها خارطة الطريق التي أنجزها المجلس وصادق عليها رئيس الجمهورية في سنة 2005م، وتحتوي على مجموعة من المحاور أبرزها كان موضوع الحوكمة أو الحكم الراشد والإقتصاد المبني على العلم والمعرفة وكذا الجانب الإقتصادي والتربوي¹، الأمر الذي يبين أن للمجلس أنشطة وأعمال غير الروتينية الإعتيادية، بل تعدها إلى المشاركة في صياغة التوجهات المستقبلية وإستراتيجيات عمل الحكومة إضافة إلى ترشيد وتوجيه السياسات العامة وعلى سبيل الذكر الرأي الذي قدمه فيما يخص إستراتيجية الجزائر الإلكترونية E-Algeria 2013 في سنة 2009م والتي تم تطبيقها فيما بعد وأصبحت كأول إستراتيجية للتحول الإلكتروني في الجزائر.

كما أنجز المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي مجموعة من الأعمال متنوعة ففي سنة 2021م أنجزت تقارير عن دعم الإنتعاش والتوقعات الإقتصادية ودراسة عن إقتصاد الثقافة في الجزائر الواقع ووجهات النظر والتقرير التمهيدي للنقاط الرئيسية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والبيئية، بالإضافة إلى تقرير حول التعاونيات الفلاحية، وفي سنة 2024م صدر عن المجلس مجموع أعمال أهمها تقرير حول تجسيد الدبلوماسية الثقافية والسياحية والدينية، وتقرير تطوير أنظمة العقار الفلاحي والإستصلاح والتي صدرت ضمن مجريات الدورة الخامسة، أما الدورة السادسة لسنة 2024م أنتجت التقرير الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وتقرير التنمية الإجتماعية والبشرية 2019-2023.

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه فإن السياسة العامة تكمن في مجموعة الخطط والبرامج التي تقوم بعملها السلطات الحكومية بمشاركة مجموعة من الفواعل القطاعية، ولصنع السياسة العامة مجموعة من الخطوات المنهجية تتمثل في تحديد المشكل ثم جمع المعلومات، وكذا تحديد مجموعة من البدائل وإختيار أفضل بديل وبعدها الشروع في تنفيذه، وتقييم مدى تحقيق السياسة المنفذة للأهداف المسطرة وتقييم أي خلل أو خطأ، أما الوظيفة الإستشارية فهي خدمة يقدمها أشخاص مختصون أو مؤسسات لهيئات أو أشخاص يطلبونها، فتقوم الجهة المستشارة بإيجاد الحلول ووضع الخطط وكذا تقديم توصيات وإقتراحات من أجل إستغلال أفضل الموارد المتاحة والتقليل من الوقت والجهد والتكلفة، تنقسم الإستشارة لمجموعة الأنواع من بينها الإستشارات الداخلية والخارجية، وكذا الإستشارات الإختيارية والإجبارية (القيام بها وليس الأخذ والتقييد بها)، وكذا كمستشارون أفراد ومؤسسات إستشارية.

¹ - توفيق مسون، مرجع سابق، ص.93.

وتحتل الوظيفة الإستشارة في الجزائر مكانة لا ترقى للمستوى المطلوب، وذلك لمجموعة من الأسباب من بينها عدم وجود قانون وتنظيم خاص بالوظيفة الإستشارية في الجزائر، والتباين في التنظيم والصلاحيات بين الهيئات الإستشارية فتمنح الجزائر صلاحيات وإمكانات جيدة لهيئات بينما تحصر عمل ونشاط أخرى وتحد من فاعليتها، ولكن ورغم ذلك فإن تلك الهيئات تحاول النشاط بما لديها من صلاحيات وآليات لترشيد السياسات العامة.

أما بالنسبة للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، يعمل وبصفة دائمة على إصدار تقارير ودراسات سواء اعتمادا على إخطار إجباري من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو بناء على إخطار ذاتي منه، كذلك إصدار تقارير دورية وبصفة دائمة لترشيد وتقييم السياسات العامة في المجال الإقتصادي والإجتماعي وكذا تنمية الموارد البشرية والإستثمار فيها، وما يلاحظ على هذا المجلس هو نشاطه المتميز والأعمال الصادرة عنه والموضوعية التي تتمتع بها أعماله، ولكن يأخذ على المجلس نقص أعماله منذ 2007، وتوقفها كليا بعد مرض ووفاة رئيس المجلس في مارس 2017، حيث لم يعد يوجد لا رئيس لا أعضاء ولا مكتب ولا حتى لجان دائمة حيث تعد هذه الأجهزة المذكورة من أهم أجهزة المجلس، والذي تم إعادة إنطلاقة وتجديد تسميته وكذا تعيين رئيس وسن قوانين جديدة لسيره وتشكيله وتنظيمه منذ سنة 2020م بناء على التعديل الدستوري وكانت بعدها إنطلاقة المجلس الجديدة بحله حديثة سواء في التنظيم والسير والعمل، فبالرغم من أهمية الوظيفة الإستشارية فالوصول بها عمليا لأعلى درجات الضرورة يخضع لثلاث اقسام رئيسية:

القسم الأول بيئة النظام السياسي وإنفتاحه على الآراء والنقاشات بطريقة ديمقراطية تتشارك الفواعل الحكومية واللاحكومية في مختلف النقاشات العامة، أي إنتاج النظام السياسي لمناخ تفاعلي لا يقصي أي فاعل أو شريك.

القسم الثاني يتعلق بصانع القرار ولكي يعتمد على الإستشارة في إتخاذ قراراته يجب أن يمتلك مجموعة خصائص كتقدير أهمية رأي المختصين، وكذا إمتلاكه لرؤية واضحة عن القضايا العامة وإحاطته بالمعلومات اللازمة.

أما القسم الثالث فهو للمستشارين والهيئات الإستشارية ومدى كفاءه الأفراد المنتسبين للهيئة الإستشارية وإستيعابهم لمختلف القضايا العامة للوصول لجودة في مخرجات الوظيفة الإستشارية وإمتلاكهم تحصيل علمي وخبرات عملية قيمة.

من خلال الدراسة التي قمنا بإستخلاص بعض الإقتراحات من أجل تطوير الإستشارة في الجزائر ومكانتها وكانت كالتالي:

- إصدار قانون خاص بالوظيفة الإستشارية يعمل على ترقية دور الهيئات الإستشارية والمستشارين، ويحدد نوعية الأعمال التي يقومون بها والواجبات المنجزة عن صلاحياتهم والحقوق والإمتيازات التي يتمتع بها المستشارون سواء على مستوى كونهم أفراد أو كونهم ينتمون لهيئات أو مؤسسات إستشارية.

- تحديث وتطوير الإطار القانوني وتوسيع مهام وصلاحيات الهيئات والمؤسسات الإستشارية، ودعمها بالآليات والإمكانيات اللازمة لأداء مهامها وعملها، خاصة الهيئات التي لها نقص في ذلك.

- تطوير الإستشارة عبر خلق قطاع خاص، ودعم إنشاء مراكز أبحاث ودراسات وإستشارات خاصة وذلك إستثناسا بالتجارب المقارنة مثل مراكز الفكر Think Tanks في بعض النظم المقارنة، ووضع أطر قانونية تتلاءم مع ذلك.

- وضع شروط ومعايير خاصة للإلتحاق بالوظيفة الإستشارية، وكذا الإنتساب للهيئات الإستشارية.

- تطوير وتحسين التنظيم الإداري والتقني للهيئات الإستشارية، بما يتماشى مع متطلبات تنظيم المؤسسات الحديثة، دون إغفال دور الإعلام والإتصال التقليدي وخاصة الرقمي والعلاقات العامة والموارد البشرية التي غالبا لا تتوفر هذه المصالح في تنظيم المؤسسات الإستشارية.

- منح الإستقلالية المالية والإدارية الكافية لعمل الهيئات والمؤسسات الإستشارية، خاصة للهيئات التي لا تمتلك ذلك أو تمتلك إستقلالية غير كافية لعملها وأداء مهامها.

- زيادة فعاليات ونشاطات تلك الهيئات من خلال القيام بنشاطات وتظاهرات علمية مختلفة، من خلال تنظيم لقاءات وملتقيات وندوات للتعريف بأعمالها ونشاطاتها، وتبادل الخبرات مع المؤسسات الناشطة في المجال سواء الوطنية أو الدولية وربط شراكات مع مؤسسات التعليم العالي ومخابر البحث المتخصصة في المجال.

من خلال الدراسة يمكننا تقديم بعض الإقتراحات لتطوير عمل وفعالية المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي في الجزائر والتي أهمها:

- تطوير علاقات المجلس مع مؤسسات التعليم العالي ومختلف مراكز ومخابر البحث، وعمل شراكات مع الجامعات والمدارس العليا والمراكز الجامعية من أجل تسيير التبرعات للطلبة الذين ترتبط تخصصاتهم

مع عمل وإختصاصات المجلس، والقيام بنشاطات وتظاهرات علمية على مستوى مؤسسات التعليم العالي من أجل تبادل الخبرات بين المجلس والباحثين المختصين.

-تطوير علاقة المجلس مع وسائل الإعلام المختلفة وتسجيل الدورات إن أمكن وعرضها على مستوى الموقع الإلكتروني للمجلس، أو على مستوى القنوات الإعلامية العمومية أو الخاصة.

-إنشاء مركز للدراسات والأبحاث الإستشارية، والتي تتوافق مع الإختصاصات والمجالات التي يعمل فيها، إضافة إلى إنشاء مجلة دورية تهتم بالدراسات والأبحاث في المجال ونشر المقالات والأعمال العلمية فيها.

- تطوير البرامج الآلية للبيانات والمعلومات وتنمية وتحسين إستخدامها، وإنشاء نظام أو شبكة إعلام آلي خاصة بالمجلس من أجل تسهيل التواصل بين منتسبي المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

- تطوير علاقات المجلس الداخلية وخاصة الخارجية للإستفادة من مختلف التجارب المقارنة وتوطيد العلاقة مع الدول الرائدة في المجال الإستشاري وإرسال أعضاء وموظفين من المجلس للخارج من أجل إجراء دراسات أو تزيينات للرجوع بنتائج قيمة تفيد المجلس كمؤسسة إستشارية والحكومة وترشد مخرجاتها السياسية.

References:

1. Abaadi, Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouz. (2008). Al-Qamoos al-Muhit. (Achieved by: Anas Muhammad. Al-Shami and Zakaria Jaber, Ahmed) Cairo: Dar al-Hadith for Printing, Publishing and Distribution.
2. Babas, Muhammad al-Saghir. (2016). Sustainability at the Heart of Public Policies, the Opening Speech of the National Awareness Day on Sustainable Development Goals. Establishment of Janan al-Mithaq, at the link:
3. <https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20160306/70725.html>
4. Bahri, Saad Sadiq. (1999). Islamic Roots for Administrative Consulting. Arab Journal of Security Studies and Training, (14) 24.
5. Boudiaf, Ahmed. (1989). Advisory Bodies in Algerian Administration. Algeria: National Book Foundation.
6. Al-Khazraji, Thamer Kamal Muhammad. (2004). Modern Political Systems and Public Policies: A Contemporary Study in the Strategy of Power Management. Jordan: Dar Al-Majdalawi for Publishing and Distribution.
7. Al-Razi, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi. (1986). Mukhtar Al-Sihah. Beirut: Library of Lebanon.

8. Al-Salami, Ali. (2000). Human Resources Management. Cairo: Dar Gharib for Printing, Publishing and Distribution.
9. Al-Tabarani, Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed. (1995). Al-Mu'jam Al-Awsat, Vol. 06, No.: 6627. Cairo: Dar Al-Haramain for Printing, Publishing and Distribution.
10. Taylab, Ahmed. (2007). The Role of Information in Formulating Public Policies in Algeria: A Case Study of the National Economic and Social Council. A thesis for a Master's degree in Political and Administrative Organization, Faculty of Political Science and Media, University of Ben Youssef Ben Khedda, Algeria.
11. Taylab, Ahmed. (2013). The role of consultants and official advisory bodies in rationalizing public policies, Algeria as a model (1989-2012). A thesis for a PhD in Political and Administrative Organization, Faculty of Political Science and International Relations, University of Algiers 3.
12. Ghimawat, Pankaj. (2010). Redefining global strategy (trans. M. Al-Imam) Kingdom of Saudi Arabia: Al-Obeikan Publishing.
13. Al-Fahdawi, Fahmi Khalifa. (2001). Public policy: A holistic perspective on structure and analysis. Amman: Dar Al-Maysarah for Publishing, Distribution and Printing.
14. Kahi, Fatima, and Haddadi, Abdelghani. (2021). The impact of competency training on improving the level of marketing skills: A field study of a sample of workers at the Algerian Telecommunications Corporation for Mobile Phones Mobilis. (Ed. T. A.) In modern trends in human resources management and their role in achieving organizational excellence. Publications of the Faculty of Economics, Commerce and Management Sciences, University of Martyr Hama Lakhdar, El Oued.
15. National Economic, Social and Environmental Council. (2022). Organization.
16. https://www.cnese.dz/ar/cnese-portal/presentation_cnese/organigramme_cnese
17. Mahyou, Ahmed. (1986). Lectures on Administrative Institutions. (Trans. Mohamed Arab Sasila) (4th ed.) Algeria: Diwan of University Publications.
18. Masoun, Tawfiq. (2018). Consultation and its role in rationalizing public policies: a case study of the National Economic and Social Council. A memorandum submitted to complete the requirements for a Master's degree in Political Science, specializing in public policy formulation, Faculty of Law and Political Science, Djilali Bounaama University, Khemis Miliana.
19. Mustafa, Ibrahim, and Zian, Ahmed. (2004). Al-Mu'jam Al-Wasit. Cairo: Al-Shorouk International Library.
20. Al-Maghribi, Mohamed Al-Fateh Mahmoud Bashir. (2016). Human Resources Management. Jordan: Dar Al-Janan for Publishing and Distribution.
21. Naji, Abdul Nour, and Sahli, Mabrouk. (2016). Analysis of the State's Public Policy: The Impact of the State's Operational Policy: on the Political and Ideological Situation, Algeria as a Model. Cairo: Dar Al-Kitab Al-Hadith.